

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق
رئاسة إقليم
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (15) لسنة 2008

قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات
في إقليم كوردستان - العراق

وفقاً للفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (1) لسنة 2005 المعدل وبناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق في جلسته المرقمة (18) والمنعقدة في 19/5/2008 قررنا إصدار:

قانون رقم (6) لسنة 2008
قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات
في إقليم كوردستان - العراق

المادة الأولى:

المكالمات الهاتفية والاتصالات البريدية والالكترونية من الأمور الخاصة لا يجوز انتهاك
حرمتها.

المادة الثانية:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن
مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء

استعمال الهاتف الخلوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الانترنيت أو البريد الإلكتروني وذلك عن طريق التهديد أو القذف أو السب أو نشر أخبار مختلفة تثير الرعب وتسريب محادثات أو صور ثابتة أو متحركة أو الرسائل القصيرة (المسج) المنافية للأدلة والأدلة العامة أو التفاظ صور بلا رخصة أو إذن أو إسناد لأمور خادشة للشرف أو التحرير على ارتكاب الجرائم أو أفعال الفسق والفحش أو نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد والتي حصل عليها بأية طريقة كانت ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها وتسويتها الإساءة إليهم أو إلحاق الضرر بهم.

المادة الثالثة:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن سبعمائة وخمسون ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب عمداً باستخدام واستغلال الهاتف الخلوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الانترنيت أو البريد الإلكتروني في إزعاج غيره في غير الحالات الواردة في المادة الثانية من هذا القانون.

المادة الرابعة:

إذا نشأ عن الفعل المركب وفق المادتين (الثانية والثالثة) من هذا القانون ارتكاب جريمة يعد المتسبب شريكاً ويعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة المركبة.

المادة الخامسة:

يعد ظرفاً مشدداً لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون ارتكاب إحدى الجرائم الواردة في المادتين (الثانية والثالثة) إذا كان مرتكبها من أفراد القوات المسلحة أو قوى الأمن الداخلي أو من يستغل صفة رسمية أو من المطلعين على الأسرار الشخصية أو العائلية للأفراد بحكم وظيفته أو مهنته وكل من استعمل جهاز اتصال غيره لارتكاب أحد الأفعال المذكورة.

المادة السادسة:

على شركات الاتصالات العاملة في الإقليم اتخاذ ما يلي:-

أولاً: تسجيل بطاقة الموبايل الالكترونية وأجهزة الاتصالات الالكترونية والهواتف النقالة الأخرى الصادرة منها قبل نفاذ هذا القانون باسم الحائز غير المشترك وذلك خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نفاذه وإلغاء بطاقة الحائز الذي يتختلف عن مراجعة الشركة خلال تلك المدة.

ثانياً: تقديم أية معلومة متعلقة ببطاقة الاشتراك والمشترك إلى المحكمة المختصة عند الاقتضاء.

ثالثاً: تعاقب الشركة المخالفة للفقرتين (أولاً وثانياً) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن خمسين مليون دينار ولا تزيد على مائة مليون دينار.

المادة السابعة:

على مجلس الوزراء واجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثامنة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزانى
رئيس إقليم كوردستان-العراق

صدر هذا القانون في هولير في 13 جوزهordan لسنة 2708 كوردية الموافق 29 جمادى الأولى لسنة 1429 هجرية الموافق 3 حزيران لسنة 2008 ميلادية.

الأسباب الموجبة

بالنظر للتطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي طرأت على حياة المواطنين في إقليم كوردستان وبالنظر لطلع شبابه إلى التطورات التكنولوجية في العالم وما ترافق هذه التطورات من سهولة الاتصالات بين الشعوب وحيث إن الهواتف الخلوية والبريد الإلكتروني ووسائل الاتصالات الحديثة هي ضرب من ضروب تلك التطورات وما تحمل تلك الوسائل من أمور قد تؤثر سلباً على سلوك الشباب والأفراد والأطفال وانطلاقاً من نهج حكومة إقليم كوردستان في إقامة مجتمع مدني متحضر على أسس سليمة وبغية معاقبة مسيئي استعمال تلك الأجهزة ومنعهم من التأثير على حريات الأفراد وإفساء أسرارهم الشخصية والإساءة إلى الأخلاق والنظام العام والآداب العامة لذا فقد شرع هذا القانون.